بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦١٤
بتاريـــخ :	١ /٦/ ٢٠٠٥

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦١٥

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الجامع الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ٢٢٨بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠ بطلب الـرأى فى مدى جواز الموافقة للسيد الدكتور / فرج السيد راغب ـــ الأستاذ المساعد بقسم الأدب والنقد بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بالزقازيق ـــ بالعمل فى الخارج خلال مدة الاجـازة الخاصة لمرافقة زوجته للعام الجامعى الخامس ٢٠٠٣ /٢٠٠٤ فى ضوء أنه سبق الترخيص له بإعارة خارجية لمدة ست سنوات اعتباراً من العام الجامعى ١٩٩٤/٩٣ وحتى العام الجـامعى ١٩٩٩/٩٨.

وحاصل وقائع الموضوع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه اعتباراً من العام الجامعى ١٩٩٤/٩٣ رخص للمعروضة حالته فى إعارة خارجية لمدة ست سنوات تنتهى بنهاية العـام الجامعى ١٩٩٩/٩٨، ثم اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٠٠/٩٩ حصل على إجازات خاصـة ـــ لمرافقة زوجته ـــ التى تعمل بالمملكة العربية السعودية ـــ مع الترخيص له بالعمل خلالهـا حتى نهاية العام الجامعى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، ثم تقدم بطلب إلى رئيس جامعة الأزهر يلتمس فيه الموافقة على تجديد إجازته الخاصة لمرافقة زوجته للعام الخامس (٢٠٠٤/٢٠٠٣) مع السماح له بالعمل خلالها ، فوافق رئيس الجامعة على منح المعروضة حالته الاجازة للعـام الجـامعى الخامس مع عدم السماح له بالعمل خلال مدة الاجازة ، وذلك بناءً على التوصية الصـادرة من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ . إلا أنه بعرض الموضوع على مجلـس جامعة الأزهر بجلسته رقم (٤٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ، وافق على السماح لـه بالعمل خلال العام الجامعى ٢٠٠٤/٢٠٠٣ ومخاطبة الجمعية العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشريع لإبداء الرأى فى هذا الشأن ، فطلبتم فضيلتكم الرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٥م الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، نص فى المادة {٥٦} منه على أن " أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم : (أ) الأساتذة . (ب) الأساتذة المساعدون . (ج) المدرسون . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية".

وأن اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص فى المادة {١٦٦} منها على أنه " مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها بالجامعة. وتكون الإعارة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية فتكون الإعارة قابلة للتجديد مرتين.... ويجوز استثناءً تجاوز هذه المدة عند الضرورة بموافقة المجلس الأعلى للأزهر ". وتنص المادة {١٧٣} من ذات اللائحة على أنه " تسرى على أعضاء هيئة التدريس أحكام المواد {٨٩، ٩٠ ،٩١، ٩٣ } من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة ".

وتنص المادة {٨٩} من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢على أنه " مع مراعاة حسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس فى اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل ... ". وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢بعدم دستورية هذه المادة . وتنص المادة {٩١}

من القانون المشار إليه على أنه " **فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية واجازات التفرغ العلمى واجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص** .". وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ فى القضية ٧٧ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية نص هذه المادة ، فيما تضمنه من قيد زمنى على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات اجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر قد أحال بشأن تنظيم المسائل التى كان يُنظمها نص المادة {٨٩} المقضى بعدم دستوريته إلى القواعد المقررة بصددها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨الذى نص فى المادة {٦٨} منه على أن " **لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال اجازته المقررة فى المواد السابقة**" وتنص المادة {٦٩} من ذات القانون على أن " **تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :**

(١) يُمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر احدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب . ولا يجوز أن تُجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص . ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال .

(٢) يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للأسباب التى يُبديها العامل وتُقدرها السلطة المختصة ووفقاً للقواعد التى تتبعها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه نزولاً على الاعتبارات الاجتماعية التى كفلها الدستور وأرستها المحكمة الدستورية العليا فقد وازن المشرع ـــ فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـــ بين رعاية العامل المتزوج وصيانة اسرته وبين حسن سير العمل ـــ فقرر أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة اجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج سواءً كان الزوج من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الاجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم ، سوى ألا تجاوز الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج . ولم يحرم المشرع العامل المرخص له بهذه الإجازة من العمل لدى الغير خلال اجازته بموافقة السلطة المختصة . غير أن الأمر ليس على هذا النحو من الإطلاق فيما يتعلق بإعارة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بل قيد المشرع التصريح بها بمجموعة من الضوابط على النحو التالى : أولاً : أن جهة الإدارة تترخص فى الموافقة أو عدم الموافقة عليها ، على أن يكون رائدها فى أى من الحالتين حسن سير العمل فى الجامعة . ثانياً : أن تكون الوظيفة المُعار إليها عضو هيئة التدريس فى نفس تخصص ومستوى الوظيفة التى يشغلها بالجامعة . ثالثاً : أن مدة الإعارة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية فيجوز أن يكون التجديد لمرتين أو أكثر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر. رابعاً : فى كل الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية واجازات التفرغ العلمى التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس على عشر سنوات طوال مدة خدمته بالجامعة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى وأخذ رأى رئيس الجامعة المختص وذلك فى الأحوال التى تقتضيها مصلحة قومية .

ولما كان التصريح بالعمل خلال مدة الاجازة الخاصة بدون مرتب أمر جوازى للسلطة المختصة على ما تقدم ، ولا يعدو أن يكون فى حكم الإعارة ـــ وفقاً لما استقر عليـــــــه

قضاء المحكمة الإدارية العليا ـــ ومن ثم يتعين أن ينضبط بضوابطها ويتقيد بمددها فتُحسب مدته ضمن الحد الأقصى المضروب لها حتى لا تكون الاجازة حيلة للالتفات على أحكام الإعارة . مما مؤداه أن كل عمل بالخارج يُعد إعارة . لا يجوز أن تتجاوز مدته أقصى مدة لها .

ومن حيث انه ولما كان ما تقدم ، كان المعروض حالته قد رُخص له بإعارة خارجية لمدة ست سنوات اعتباراً من العام الجامعي١٩٩٣/١٩٩٤وحتى نهاية العام الجامعي ١٩٩٨/١٩٩٩ ثم صرح له بالعمل خلال اجازته الخاصة لمرافقة زوجته لمدة أربع سنوات ابتداءً من العام الجامعي ١٩٩٩/٢٠٠٠ وحتى نهاية العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ومن ثم يكون مجموع المدد التى صرح للمعروضة حالته بالإعارة خلالها أو بالعمل أثناء اجازته ـــ لمرافقة زوجته ـــ عشر سنوات وهى الحد الأقصى لمدد العمل بالخارج الأمر الذى لا يجوز معه الترخيص له بالعمل مدد أخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء وإذا اقتضت ذلك مصلحة قومية .

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز التـــرخيص للمعروضة حالته بالعمل خلال اجازة مرافقة الزوجة بالخارج، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//